بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة باب المياه

الطهارة تارة تكون من الاعيان النجسة وتارة من الاعمال الخبيثة وتارة من الاحداث
المانعة فمن الاول قوله تعالى وثيابك فطهر على احد الاقوال وقوله تعالى فيه رجال يحبون ان
يتطهروا الاية ومن الثاني قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
تطهيرا ومن الثالث قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقد اختلف في الطهور
هل هو بمعنى الطاهر ام لا وهذا النزاع معروف بين المتاخرين من اتباع الائمة الاربعة
قال كثير من اصحاب مالك واحمد والشافعي الطهور متعد والطاهر لازم وقال كثير من
الحنفية الطاهر هو الطهور وهو قول الخرقي وفصل الخطاب ان صيغة اللزوم والتعدي
لفظ مجمل يراد به اللزوم لظاهر يتناول الماء وغيره وتنكير الطهور فان النبي صلى الله عليه وسلم قال
جعلت التراب طهورا ولكن لفظ الطاهر يقع على جامدات كثيرة كالثياب والاطعمة وعلى مايعات
كثيرة كالادهان والالبان وكلا [illegible] ان يطهر بها في طاهرة ليست بطهور قلت
وذكر ابن دقيق العيد في شرح الالمام عن بعض المالكية المتاخرين معنى ما اشار اليه ابو
العباس قال بعض الناس لا فائدة للنزاع في المسالة وذكر القاضي ابو يعلى فائدته ان
عندنا لا يجوز ازالة النجاسة بغير الماء لاختصاصه بالتطهير عندنا وعندهم يجوز لمشاركته
غير الماء في الطهارة قال ابو العباس له فائدة اخرى انما يدفع النجاسة عن نفسه
بكونه مطهرا كما دل عليه قوله الماء طهور لا ينجسه شيء وغيره ليس بطهور فلا يدفع وعندهم
الجميع سواء ويجوز طهارة الحدث بكل ما يسمى ماء وبمعتصر الشجر قاله ابن ابي ليلى والاوزاعي
والاصم وابن شعبان وبمتغير بطاهر وهو رواية عن احمد رحمه الله وهو مذهب ابي حنيفة
وبما خلت به لطهارة المرأة وهو رواية عن احمد وهو مذهب الائمة الثلاثة وبمستعمل
في رفع حدث وهو رواية اختارها ابن عقيل وابو البقاء وطوائف من العلماء وذهب
طائفة الى نجاسته وهو رواية عن احمد وحمل كلامه على [illegible]

على

على نجاسة [illegible] ليست من موارد الظنون بل هي قطعية بلا ريب ولا يستحب غسل
الثوب والبدن منه وهو اصح الروايتين وقال القاضي قوله النجس لما جعله في صفة النجس
في معنى الوضوء لانه جعله نجسا حقيقة وكلامه في التعليق ان الحدث لا يرتفع عن الاعضاء
الا بعد الانفصال كما لا يصير مستعملا الا بذلك هذا اذا نوى وهو في الماء اذا نوى قبل
الانغماس ففيه الوجهان واما اذا اصاب الماء على العضو فهنا ينبغي ان يرتفع الحدث
ويكره الغسل لا الوضوء بماء زمزم قاله طائفة من العلماء ولا ينجس الماء الا بالتغير وهو رواية
عن احمد اختارها ابن عقيل وابن المنى وابو المظفر بن الجوزي وابو نصر وغيرهم من اصحابنا
وهو مذهب مالك ولو كان تغيره في محل التطهير وقاله بعض اصحابنا وفرق طائفة
من محققي اصحاب الامام احمد بين الجاري والواقف وهو انص الروايتين فلا ينجس الجاري
الا بالتغير سواء كان قليلا او كثيرا وحوض الحمام اذا كان فائضا يجري اليه الماء فانه
جار في اصح قولي العلماء نص عليه واذا وقعت نجاسة في ماء كثير هل مقتضى القياس فيه ان الماء
لاختلاط الحلال بالحرام الا حيث يقوم دليل على التطهير او مقتضى القياس على طهارته
الى ان تظهر النجاسة فيه قولان والثاني الصواب والمايعات كلها حكمها حكم الماء قلت
او كثر وهو رواية عن احمد وهو مذهب الزهري والبخاري وحكي رواية عن مالك
وذكر في شرح العمدة ان نجاسة الماء ليست عينية لانه يطهر غيره فنفسه اولى وفي
الثياب المشتبهة بنجسه يتحرى ويصلي في واحد وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي
سواء قلت الطاهرة او كثرت ذكره ابن عقيل في فنونه ومناظراته ونص الامام احمد
انه اذا سقط عليه ماء من ميزاب ونحوه ولا امارة على النجاسة لم يلزمه السؤال عنه بل
يكره وان سأل فهل يلزمه رد الجواب فيه وجهان واستحب بعض الاصحاب وغيرهم
السؤال وهو ضعيف واضعف منه من اوجبها [illegible] الازجي ان علم المسؤول نجاسة
وجب الجواب والا فلا واذا شك في النجاسة هل اصابت الثوب او البدن فمن العلماء من
يامر بنضحه ويجعل حكم المشكوك فيه النضح كما يقوله مالك ومنهم من لا يوجبه فاذا

في النسخة المطبوعة بعد قوله ونص الامام احمد زيادة بقدر سطر واحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)